



اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

الدورة الأولى

١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨

جنيف، سويسرا، ٨-١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨

قرار

FCTC/MOP1(7) الأطر الزمنية لإجراء البحوث المسندة بالبيّنات (المادتان ٥-٦ و ١٣-٢)

اجتماع الأطراف،

بعد أن نظر في التقرير الوارد في الوثيقة FCTC/MOP/1/11 الذي أعدته أمانة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية)؛

وإذ يسلّم بأن بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (البروتوكول) يلزم اجتماع الأطراف بأن يضمن إجراء بحوث مسندة بالبيّنات بعد مرور خمس سنوات على دخول البروتوكول حيز النفاذ، وفقاً للمادة ٥-٦ من البروتوكول بشأن المدخلات الرئيسية اللازمة لصنع منتجات التبغ التي يمكن إخضاعها لآلية رقابة فعالة، ووفقاً للمادة ٢-١٣ بشأن نطاق الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ فيما يتعلق بمبيعات هذه المنتجات المُعفاة من الرسوم الجمركية،

١- يقرر أن يطلب من أمانة الاتفاقية القيام بما يلي:

(أ) تحديد الاحتياجات من البحث والثغرات التي تتخلّل المادتين ٥-٦ و ١٣-٢ من البروتوكول؛

(ب) عرض خريطة طريق مفصّلة على اجتماع الأطراف في دورته الثانية، توضّح الأطر الزمنية والخطوات المقرّر اتباعها في إجراء البحوث المسندة بالبيّنات التي تتوخّاها أحكام المادتين ٥-٦ و ١٣-٢ من البروتوكول، وذلك عقب مراعاة المادة ٢-٤ من البروتوكول والمادة ٣-٥ من اتفاقية المنظمة الإطارية بشأن مكافحة التبغ مراعاةً تامةً.

(الجلسة العامة الثانية، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨)